

نظام البعثات العلمية

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام البعثات العلمية" في جامعة الشرق الأوسط الصادر لسنة 2015، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية.
المبتعث	:	الشخص الذي تبتعثه الجامعة ابتعاً إلى أي جامعة داخل الأردن أو خارجها للحصول على مؤهل علمي.
المؤهل العلمي	:	الدرجة العلمية الأكاديمية التي يرسل المبتعث للحصول عليها.
مخصصات الابتعاث	:	النفقات التي تدفعها الجامعة للمبتعث أو تتحملها هي و/أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها المبتعث، وأجور السفر، والرسوم الدراسية، وتكاليف المعيشة، وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.

المادة (3): يطبق هذا النظام على المبتعث سواء أكان من العاملين في الجامعة أم غيرهم خلال مدة ابتعائه وطينة مدة التزامه سواء تولت الجامعة الإنفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة ودون الإخلال بأي من المزايا التي يتمتع بها المبتعث قبل نفاذ أحكام هذا النظام الذي يتعلق بالبعثات العلمية.

المادة (4): يهدف الابتعاث إلى تلبية احتياجات الجامعة من المؤهلين علمياً ممن تتوفر فيهم شروط الحصول على المؤهل العلمي.

المادة (5): أ. يتم الابتعاث للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب لجنة التعيين والترقية ومجلس العمداء في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس.

ب. يلتزم المبتعث بعد تخرجه الالتحاق بالجامعة مباشرة وبالراتب المقرر من الجامعة حسب الكادر المعتمد.

المادة (6):

يشترط في المرشح للابتعاث ما يأتي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب. أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية التي تعتمدها الجامعة، وأن يقدم إقراراً بالمشكلات الصحية التي يعاني منها حسب علمه.
- ج. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للابتعاث.
- د. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة لأغراض الابتعاث إن كان أحد العاملين فيها، إذا طلب منه مجلس العمداء ذلك بناءً على مدة الابتعاث، أو مكانه أو الحاجة إلى تفرغه، وفي حال عدم الاستقالة لا يجوز الجمع بين راتبه الشهري في الجامعة والمخصصات الواردة في البند (د) من المادة (12) من هذا النظام.

المادة (7):

يجب أن يتضمن قرار الابتعاث باللغتين العربية والانجليزية ما يأتي:

- أ. اسم المبتعث وتاريخ الابتعاث.
- ب. التخصص الدقيق المطلوب.
- ج. المؤسسة التي سيبتعث إليها.
- د. مدة الابتعاث.
- هـ. المؤهل العلمي الذي يطلب من المبتعث الحصول عليه.
- و. أي شروط أخرى يقرها الرئيس.
- د. قيمة مخصصات الابتعاث.

المادة (8):

أ. تكون مدة الابتعاث حسب المدة الزمنية اللازمة للحصول على المؤهل العلمي مع مراعاة ما يأتي:

1. ثلاث سنوات يتم تجديدها سنة فسنة للمبتعثين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه، وبحد أقصى سنتين إضافيتين.
2. أربع سنوات يتم تجديدها سنويا للمبتعثين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه كمرحلة واحدة، وإن تَجَزَأَ قرار الابتعاث على ألا يتجاوز خمس سنوات.
3. يجوز بقرار من الرئيس وتنسيب من عميد الدراسات العليا والبحث العلمي وموافقة الكلية المعنية، وبناءً على تقرير مبرر تقدمه المؤسسة التي يدرس فيها المبتعث تمديد مدة الابتعاث عاماً جامعياً أو يزيد حسب المصلحة العامة.



ب. يجوز ابتعاث من هم على مقاعد الدراسة للحصول على مؤهل علمي، على أن لا تتجاوز مدة الابتعاث المحددة في البند (أ) من هذه المادة مخصصاً منها عدد السنوات التي قطعها قبل قرار الابتعاث وكما يقدرها مجلس العمداء على أن لا تدفع الجامعة أي مخصصات بأثر رجعي قبل قرار الابتعاث.

المادة (9): لا يجوز للمبتعث أن يخلّ بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام، وعند الإخلال بأي من الشروط تطبق على المبتعث أحكام الفقرة (أ) من المادة (17) من هذا النظام.

المادة (10): أ. يوقع المبتعث عقد ابتعاث وتعهداً يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها خارج البلاد، ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة ابتعاث كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.

ب. يجوز في حالة الابتعاث الداخلي وللدول العربية فقط وبموافقة مجلس العمداء تخفيض هذه المدة على أن لا تقل عن ضعفي هذه المدة.

المادة (11): أ. يجب أن يقوم المبتعث أو كفيله أو كلاهما برهن عقار لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، أو تقديم كفالة بنكية لصالح الجامعة من أحد البنوك الأردنية يغطي مقدارها مخصصات الابتعاث ومدة الالتزام مضافاً إليها (100%) من مقدارها.

ب. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بتقدير مبلغ الرهن وتقديمه وفقاً للفقرة (أ) ملزماً للمبتعث وكفيله.

ج. تكون أنظمة وتعليمات وقرارات وإجراءات الجامعة فيما يتعلق بمقدار مخصصات الابتعاث ملزمة للمبتعث وكفيله وغير خاضعة للطعن فيها.

المادة (12): تشمل مخصصات الابتعاث جزئياً أو كلياً ما يأتي:

أ. أجور سفر بالدرجة السياحية للمبتعث إلى الجهة المبتعث إليها ذهاباً وإياباً وئمرة واحدة طيلة مدة الابتعاث.

ب. رسوم الجامعة المتعلقة بالدراسة بموجب مطالبة رسمية من الجامعة المبتعث إليها وتحول لحسابها.

ج. تكاليف طباعة الأطروحة التي تنص عليها أنظمة الجامعة وتعليماتها أو المؤسسة المبتعث إليها.

د. مخصصاً شهرياً مقطوعاً يحدد على أساس التعرفة التي يقرها مجلس الأمناء للبلد المبتعث إليه.

المادة (13): إذا تحملت أي جهة غير الجامعة بعض أو كل مخصصات الابتعاث المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة فتتحمل الجامعة الفرق بينهما.

المادة (14): لا يجوز للمبتعث القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته.

المادة (15): يتولى رئيس القسم أو العميد كل ضمن اختصاصه متابعة دراسة المبتعث وشؤون بعثته أولاً بأول، وعلى رئيس القسم وعميد الكلية تزويد الرئيس في نهاية كل فصل دراسي بتقارير عن أداء المبتعثين التابعين لهما، ويلتزم المبتعث بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وتحت طائلة وقف المخصصات واعتبار ابتعائه منتهياً وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (16): ينتهي الابتعاث لأي مبتعث بقرار من مجلس العمداء، وبالأسلوب نفسه الذي ابتعث فيه في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا صدر حكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة مخللة بالشرف بحق المبتعث من أي جهة مختصة داخل المملكة أو خارجها.
- ب. إذا صدر قرار من الجهة التي ابتعث إليها بفصله من الدراسة.
- ج. إذا ثبت قيامه بنشاط يضر بمصلحة المملكة، أو يتناقض مع سياستها العليا.
- د. إذا دلت نتائج الدراسة الفصلية أو السنوية على تقصير، أو رسوب يحول دون متابعة دراسته لدى الجهة التي ابتعث إليها.
- هـ. إذا خالف المادة (14) والمادة (15) من هذا النظام.
- و. إذا تجاوز مدة الابتعاث المقررة لبعثته وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا النظام دون الحصول على المؤهل العلمي الذي ابتعث للحصول عليه.
- ز. إذا أخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها كل من قرار أو عقد ابتعائه.

المادة (17): أ. يلتزم المبتعث وكفيله بالتضامن والتكافل برد جميع نفقات الابتعاث مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك النفقات بما في ذلك أي قرض حصل عليه من الجامعة، وذلك دفعة واحدة دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أنهيت بعثة المبتعث لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (16) من هذا النظام.
2. إذا أكمل المبتعث متطلبات الحصول على المؤهل العلمي ولم يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال شهر واحد من تاريخ منحه المؤهل العلمي الذي ابتعث للحصول عليه ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس بناءً على تنسيب اللجنة ويوافق عليه مجلس الأمناء.

3. إذا صدر قرار بفصله نتيجة مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة على أساس المدة المتبقية من الخدمة الكاملة.

4. إذا استقال المبتعث من العمل بعد تعيينه في الجامعة بعد حصوله على المؤهل العلمي وقبل إكمال مدة الخدمة القانونية المطلوبة منه تنفيذاً لعقد ابتعائه حتى لو تم قبول هذه الاستقالة من المرجع المختص أو حكماً، وفي هذه الحالة يحسم منه مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة للابتعاث.

5. إن اعتبر فاقداً لوظيفته أو انقطع عن عمله بدون عذر مقبول.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للرئيس بناء على تنسيب اللجنة وبعد موافقة مجلس العمداء تأجيل مطالبة المبتعث الذي يتقرر إنهاء بعثته سناً لأحكام الفقرة (و) من المادة (16) من هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة والسماح له بإكمال دراسته على نفقته الخاصة، وتعتبر هذه المدة جزءاً لا يتجزأ من مدة الابتعاث.

ج. تعد قيود الجامعة المتعلقة بمخصصات الابتعاث المصروفة قرينة قانونية على صحة المطالبة.

د. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمتعلقة بالمبالغ المضافة على نفقات الابتعاث على المبتعثين الذين يؤدون التزاماً نشأ قبل سريان أحكام هذا النظام، وإنما تسري عليهم الأحكام المتعلقة بالنفقات الإضافية بتاريخ ابتعائهم.

المادة (18): أ. تقوم الجامعة بالتأمين على حياة مبعثيها لمصلحتها بالمبالغ التي تراها مناسبة وتضاف أقساط التأمين إلى مخصصات الابتعاث المصروفة له وتُجَرِّر منافع التأمين لمصلحة الجامعة بما يتناسب مع التزامات المبتعث.

ب. إذا توفي المبتعث أثناء بعثته أو أثناء خدمته في الجامعة يعفى ورثته والكفلاء من جميع الالتزامات المترتبة على ابتعائه.

ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يلتزم الورثة والكفلاء بتسديد الالتزامات المترتبة على المبتعث إذا ثبت أن الوفاة بسبب الانتحار.

المادة (19): لا يجوز للمبتعث تغيير مكان دراسته أو تخصصه إلا بعد الحصول على الموافقات التي حصل عليها للابتعاث وفقاً لأحكام هذا النظام وفي هذه الحالة تعد الضمانات التي حصلت عليها الجامعة قبل التعديل سارية بحق المبتعث وكفيله.

المادة (20): على المبتعث أن يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال شهر واحد من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي الذي ابتعث للحصول عليه بموجب كتاب خطي يقدم إلى رئاسة الجامعة.

المادة (21): تعد أحكام هذا النظام جزءاً من الشروط والالتزامات المترتبة على المبعوث وعلى كفيله وذلك بالإضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد تم توقيعه مع الجامعة بعد تاريخ صدور هذا النظام.

المادة (22): أ. لا يجوز تأجيل التزام المبتعث بالعمل في الجامعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقرها مجلس الأمناء بتنسيب من مجلس العمداء.

ب. لا تحتسب من الخدمة التي يؤديها المبتعث في الجامعة تأدية بالتزامه من المدة التي يقضيها المبتعث بعد عودته من الابتعاث وقبل التعيين إلى أي جهة أخرى خارج الجامعة أو أي إجازة بدون راتب.

ج. تعد مدة تأجيل التزام المبتعث أو تمديد مدة بعثته جزءاً لا يتجزأ من المدة التي يقضيها في البعثة وتطبق عليها أحكام المادة (10) من هذا النظام.

المادة (23): أ. لا يعد قرار الابتعاث نافذاً إلا بعد حجز المخصصات المالية الكافية في موازنة الجامعة بعد إقرارها من مجلس الأمناء.

ب. لا يعد قرار الابتعاث نافذاً ولا يرتب أي اثر قانوني إلا بعد تقديم الرهن العقاري و/أو الكفالة البنكية الواردة بالمادة (11) من هذا النظام.

المادة (24): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (25): يبت مجلس العمداء في أي أمر لم يرد فيه نص في هذا النظام.

المادة (26): يلغى هذا النظام بعد إقراره أي أنظمة سابقة ذات صلة ودون إجحاف بمصلحة الجامعة.

المادة (27): الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (28): لا يجوز تعديل هذا النظام أو إلغاؤه إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (29): يعد هذا النظام سارياً بعد إقراره من مجلس الأمناء حسب الأصول.